عنوان البحث الأول: الدعوى غير المباشرة.

الدعوى غير المباشرة وسيلة وضعها المشرع في يد الدائن ليحمي حقه في الضمان العام نتيجة تقصير المدين في استعمال بعض حقوقه أو المطالبة بها، وقد نظم المشرع أحكامها في المادتين 189 و 190 من القانون المدني.

المبحث الأول: شروط الدعوى غير المباشرة

المطلب الأول: شروط الدعوى غير المباشرة بالنسبة للمدين

1- **تقصير المدين في استعمال حقه بنفسه:**

ويستوي أن يكون ذلك نتيجة إهمال منه أو عن قصد.

2- **إعسار المدين:**

إثبات إعسار المدين يكون من قبل الدائن بإثباته لما في ذمة المدين من ديون، وإذا أراد هذا الأخير التنصل من الإعسار أن يثبت أن ما في ذمته من حقوق يساوي أو يفوق ديونه حسب المادة 193 من التقنيين المدني.

3- **إدخال المدين خصما في الدعوى:**

يجب إدخال المدين طرفا في الدعوى من قبل الدائن وإلا فلا تقبل دعواه.

المطلب الثاني: شروط الدعوى غير المباشرة بالنسبة للدائن

1- أن يكون حق الدائن ثابتا غير متنازع فيه؛

2- لا يشترط أن يكون حق الدائن معلوم المقدار؛

3- لا يشترط أن يكون حق الدائن قابلا للتنفيذ؛

4- لا يكون حق الدائن مستحق الأداء (المادة 189 ق م)؛

المبحث الثاني: آثار الدعوى غير المباشرة

المطلب الأول: آثار الدعوى غير المباشرة بالنسبة للمدين

بما أن الدائن نائب عن المدين في رفع هذه الدعوى فإن آثار الدعوى تنصرف إلى المدين فإذا استرجع الدائن حق المدين فانه يدخل في ذمة هذا الأخير.

المطلب الثاني: أثار الدعوى غير المباشرة بالنسبة للدائن رافع الدعوى وبقية الدائنين.

إن الحق الذي استرجعه الدائن عن طريق الدعوى غير المباشرة لا يدخل في ذمته بل يدخل في الضمان العام للدائنين ويستفيد منه جميع الدائنين على قدم المساواة.

سؤال موجه إلى الطلبة

- قارن بين الدعوى غير المباشرة والدعوى البولصية مع ذكر التأسيس القانوني؟

- علق على القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية، نقض مدني مصري مؤرخ في 1975/04/29، مجموعة المكتب الفني، السنة 26: "إذا أجاز التقنيين المدني في المادة 235 وتقابلها المادة 189 مدني جزائري، لكل دائن أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق المدين، إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة، أو غير قابل للحجز فقد أوجب على الدائن الذي يطالب بحق مدينه أن يقيم الدعوى باسم المدين ليكون المحكوم به حقا لهذا المدين، ويدخل في عموم أمواله ضمانا لحقوق دائنيه، ويتقاسموه قسمة غرماء، فإذا هو لم يرفعها بوصفه دائنا، وإنما رفعها استعمالا لحق مباشرا له وطلب الحكم لمصلحته، لا لمصلحة مدينه فإنما تكون دعوى مباشرة باسمه ولمصلحته."

عنوان البحث الثاني: الحــق في الحبس

يقتضي الحق في الحبس بأن الدائن إذا كان ملزما بأداء شيء إلى مدينه فله أن يمتنع عن أداء هذا الالتزام مادام مرتبطا بالتزام المدين اتجاه الدائن، أي أن له الحق في حبس الشيء الذي يلتزم بأدائه حتى يستوفي حقـه (المادة 200 الفقرة 1 من التقنين المدني)

المبحث الأول: شروط الحق في الحبس

المطلب الأول: التزام الحابس بأداء شيء معين

قد يكون هذا الشيء منقولا أو عقارا، وقد يكون مثليا أو قيميا أو غير مادي.

المطلب الثاني: أن يكون للحابس له حق في ذمة المدين مستحق الأداء

أن يكون هذا الحق محقق الوجود ومستحق الأداء.

المطلب الثالث: أن يكون هناك ارتباط بين حق الحابس وبين التزامه.

هذا الارتباط قد يكون قانونيا أو معنويـا.

المبحث الثاني: أثار الحق في الحبس وانقضائه

المطلب الأول: حقوق وواجبات الحابس

يمتنع الحابس عن تسليم الشيء محل العقد ويلتزم بـ

- المحافظة على الشيء المحبوس
- تقديم حساب عن ثمار الشيء المحبوس
- رد العين المحبوسة

- **المطلب الثاني: انقضاء الحق في الحبس**
- قد ينقضي الحق في الحبس بانقضاء الحق المضمون وتبعا له.
- قد ينقضي الحق في الحبس بطريق أصلي قبل انقضاء الحق المضمون.

عنوان البحث الثالث: أوصــاف الالتزام: الشــرط

عندما يعلق وجود الالتزام أو زواله على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع نقول أنه معلق على شرط واقف أو شرط فاسخ.

المبحث الأول: خصائص الشــرط

المطلب الأول: الشرط أمر مستقبلي.

المطلب الثاني: الشرط غير محقق الوقوع.

المطلب الثالث: أن يكون الشرط ممكنا ومشروعا.

المطلب الرابع: أن لا يكون الشرط متوقفا على محض إرادة الملتزم.

المبحث الثاني: أثار الشــرط

المطلب الأول: آثار الشرط في مرحلة التعليق

1- الشرط الواقف: حسب المادة 206، قبل تحقق الشرط الواقف لا يكون الالتزام نافذا ويكون للدائن حق محتمل في ذمة المدين.

2- **الشرط الفاسخ:** قبل معرفة مصير الشرط الفاسخ ، يكون للدائن حقا مؤكدا غير انه مهدد بالزوال.

المطلب الثاني: أثار الشرط بعد مرحلة التعليق

1- الشرط الواقف: حسب نص المادة 206 ق م، إذا تحقق الشرط الواقف فان الالتزام الذي كان محتملا يصبح مؤكدا من يوم انعقاد التصرف، لا من يوم تحقق الشرط.

2-**الشرط الفاسخ:** إذا تحقق الشرط الفاسخ فان حق الدائن الذي كان مؤكدا يزول، ويتم هذا الزوال من الوقت الذي ابرم فيه التصرف، وليس من وقت تحقق الشرط، طبقا لمبدأ الأثر الرجعي للشرط

تطبيق موجه إلى الطلبة

– علق على القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية المؤرخ في 1978/01/18، الطعن رقم 914، مجموعة المكتب الفني، السنة 29.

"إذا كان الشرط الواقف من شأنه أن يوقف نفاذ الالتزام إلى أن تتحقق الواقعة المشروطة، فيكون الالتزام في فترة التعليق موجودا، غير أن وجوده ليس مؤكدا مما يترتب عليه أنه لا يجوز للمستأجر خلالها أن يتخذ الوسائل التنفيذية للمطالبة بحقه جبرا أو اختيارا، طالما لم يتحقق الشرط، وكانت دعوى صحة التعاقد لا يقتصر موضوعها على محل العقد، بل يتناول تنفيذه أيضا اعتبارا بأن الحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى يقوم مقام العقد إذا سمحت بذلك طبيعته."

– قارن بين الشرط والأجل؟

– عرف الأثر الرجعي للشرط مع التأسيس القانوني؟

البحث الرابع: أوصاف الالتزام: التضـــامن السلبي

يكون التضامن السلبي بين عدة مدينين ملزمين بدين واحد، حيث يعتبر كل واحد منهم ملزما بكل الدين في علاقته مع الدائن.

المبحث الأول: العلاقة بين الدائن والمدينين المتضامنين

المطلب الأول: وحدة الدين

المقصود بوحدة الدين أن حق الدائن اتجاه المدينين جميعا يكون وحدة لا تقبل التجزئة.

المطلب الثاني: تعدد الروابط

ومعنى تعدد الروابط أن كل مدين تربطه بالدائن رابطة مستقلة عن تلك التي تربط غيره من المدينين.

المطلب الثالث: التجديـــد

عندما يتفق الدائن مع احد المدينين المتضامنين على تجديد الدين، انقضى الالتزام القديم وبرئت ذمة باقي المدينين معه إلا إذا قبلوا الالتزام بالدين الجديد.

المبحث الثاني: علاقة المدينين فيما بينهم.

إذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين فلا يجوز له الرجوع على أي أحد من بقية المدينين إلا بقدر حصته في الدين (المادة 234 ق م)

ســـــــؤال موجـــــه إلى الطلبـــــة

قارن بين التضامن السلبي والتضامن الايجـابي؟